



اجراءات التعديل على اللائحة الأساسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية

وفقاً للمادة الخامسة والستون من اللائحة الأساسية يتم تعديل اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- 3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليه في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- 6- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.
- 7- إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها حسب ما ورد في المادة السادسة والستون.

تعهد وإقرار أعضاء مجلس إدارة الجمعية

أقر وأتعهد الموقع/ة أدناه بأنني قد اطلعت على إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية الخاصة بجمعية جمعية منتجة، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

اعتماد رئيس لجنة المراجعة